الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة و الموارد المائية
و الصيد البحري

31 أوت 2026

89

منشـــور

إلى السيدات والسادة

رئيسة مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المكلفة بتسيير الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي
المدير العام للمصالح البيطرية
المدير العام للتمويل والإستثمارات والهياكل المهنية
المديرة العامة لمكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأعلاف
المكلف بتسيير ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
المكلف بتسيير وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

الموضوع: حول إجراءات تنفيذ البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد.

في إطار الاستعداد المحكم لعيد الأضحى، وحرصًا على ضمان انتظام تزويد السوق بالأضاحي ودعم مربي المجترات الصغرى وتحسين مردودية منظومة تربية الماشية وضمان شفافية مسالك التسويق، أعدّت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري برنامجا وطنيّا خاصّا بتوفير أضاحي العيد للانتقال من التدخلات الظرفية إلى مقاربة استباقية ودائمة لتعديل سوق الأضاحي على أساس من التوازن بين كلفة الإنتاج والمقدرة الشرائية للمستهلك تقوم على التأطير الفني والصحي وتوفير الأعلاف والترقيم والإسترسال والتمويل الميسر وصولًا إلى التسويق المنظم والبيع بالميزان في نقاط بيع محددة.

1. أهداف البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد:

يهدف هذا البرنامج إلى:
- دعم المربين وتحفيزهم على الانخراط صلب الهياكل المهنية الفلاحية.
- المساهمة في توفير الأضاحي من الخرفان وتعديل السوق.
- الحد من المضاربة والاحتكار وتعدد حلقات الوساطة.

- التحكم في كلفة الإنتاج.
- إرساء منظومة إسترسال.
- تطوير شراكة مؤسساتية بين الهياكل العمومية والمالية والمهنيّة.

2. الفئات المستهدفة من البرنامج:

يستهدف البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد الفئات التالية :
- صغار مربي المُجترات الصغرى.
- المربين المنخرطين في الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والشركات الأهلية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- شركات الإحياء والتنمية الفلاحية.
- أصحاب المقاسم الفنية والضيعات المُنظّمة.

وتتولى المصالح الجهوية والمحلية المعنية التعريف بالبرنامج وحث الفئات المستهدفة على الانخراط فيه وفق الشروط والإجراءات المعتمدة.

3. الهياكل المتدخلة في البرنامج:

يعتمد البرنامج على منظومة إنتاج وتسويق مؤطّرة انطلاقا من مرحلة اختيار الفئات المستهدفة وفق معايير محددة، سواء مباشرة أو عن طريق الهياكل المنضوين صلبها وذلك لتمويل وتأطير وتوفير عدد محدّد من الخرفان بأوزان تتراوح بين 40 كغ و60 كغ للأضحية، يتمّ بيعها بالميزان وبنقاط البيع المنظمة للأضاحي بالأسعار المرجعيّة المعتمدة.

- الديوان الوطني للأعلاف:

يتكفّل الديوان الوطني للأعلاف بتوفير حصص من الأعلاف بأسعار تفاضلية لفائدة المستفيد في حدود سقف التمويل المخصّص لعدد الأضاحي موضوع البرنامج وذلك طيلة فترة التسمين وفقا لإجراءات يتمّ ضبطها بين الطرفين.

- ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى:

يتولّى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى:
- ترقيم الخرفان موضوع البرنامج.
- تكثيف التأطير الفني للمستفيد من البرنامج بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة لضمان التسيير المحكم للقطيع.

- المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية:

تتولى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية:
- قبول مطالب الانخراط في البرنامج، طبقا للملحقين عدد 1 و2 من هذا المنشور، مع تسليم المستفيد إشعارًا باستلام المطلب للاستظهار به ضمن الوثائق المُكوّنة لملف التمويل.

- المساهمة في دراسة مطالب التمويل الخاصة بالبرنامج.
- التأطير والتوعية الصحية.
- المتابعة الصحية والتلقيح.
- مكافحة الطفيليات.
- التنسيق مع السلط الجهوية لتركيز نقاط البيع المنظمة بالميزان بمختلف الولايات.
- المتابعة الصحية لنقاط البيع المنظمة.

- **المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان:**

يتولى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان:

- ربط الصلة بين المستفيد والمستهلك عبر تنظيم نقاط البيع المنظمة بالميزان بالتعاون مع السلط الجهوية على مستوى ولايات تونس الكبرى.
- ضبط السعر المرجعي النهائي لبيع الأضاحي بالميزان بنقاط البيع المنظمة بالتنسيق مع الهياكل المتدخلة والمهنة.

- **وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي:**

تتولى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي:

- المساهمة في التأطير الفني للمستفيد من البرنامج.
- إعداد ومضات إعلامية وتحسيسيّة (إذاعية وتلفزية) ومطويات ونشريات.

وفي هذا الإطار، تتولى جميع الهياكل المتدخلة تنظيم أيام إعلامية وتحسيسيّة للتعريف بالبرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد.

4. التمويل:

- **عن طريق البنك التونسي للتضامن:**

يتم تمويل الحاجيات الأساسية للأضاحي من أعلاف مركبة وخشنة بأسعار تفاضليّة لفائدة المستفيد (صغار المربين) يوفّرها الديوان الوطني للأعلاف في إطار خط التمويل المحدث بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 بمقدار 200 دينار/ رأس، تصرف 70 % مباشرة لفائدة الديوان الوطني للأعلاف عن طريق أذون تزود و30 %المتبقية كمال متداول لفائدة المستفيد، عن طريق قرض موسمي خاص بتكوين مخزون من الأعلاف لفائدته كما يلي :

- دون تمويل ذاتي.
- بنسبة فائدة بنكية قارة تقدر بـ 5 %.
- دون توفير ضمانات عينية.

وحدد التاريخ الاقصى لقبول مطالب التمويل بالفروع الجهويه للبنك التونسي للتضامن موفي شهر سبتمبر 2026. كما حدد تاريخ السداد الأقصى للقرض الموسمي 31 ماي 2027 في قسط واحد.

- **عن طريق البنك الوطني الفلاحي:**

يتم تمويل إقتناء الخرفان المعدة للتسمين في إطار البرنامج بوزن يتراوح بين 20 كغ و 30 كغ، باعتماد إجراءات شفافة على غرار الفوترة والمعاينة مباشرة، حال التصريح بالعمليّة في حدود 600 دينار للرأس تصرف مباشرة للمزوّد خلال 30 يوم من تاريخ ترقيم الرؤوس.

كما يتم تمويل الحاجيات الأساسية للأضاحي موضوع الاتفاق من أعلاف مركبة وخشنة بأسعار تفاضليّة يوفّرها الديوان الوطني للأعلاف أو المزود بمقدار 200 دينار/ رأس، تصرف مباشرة لفائدة الديوان الوطني للأعلاف أو المزود.

وتتم عملية التمويل عن طريق البنك الوطني الفلاحي بالشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

5. تعهدات المستفيد:

- توفير الخرفان السليمة بأوزان تتراوح عند بداية التسمين بين 20 كغ و30 كغ.
- عدم التّصرف بالبيع أو التفويت في أي منها خارج نقاط البيع المنظمة.
- تسهيل مهام المصالح الجهوية الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للقيام بالمتابعة والمراقبة الدورية للأضاحي طيلة فترة التسمين.
- نقل الأضاحي وبيعها بنقاط البيع المنظمة مباشرة للمستهلك.

6. آليات التنفيذ:

لضمان حسن تسيير ومتابعة تنفيذ البرنامج تحدث لجنة مركزية ولجان فنية جهوية على مستوى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

- **اللجنة المركزية:**

تضبط مهام اللجنة المركزية وتركيبتها بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- **اللجان الفنيّة الجهوية:**

تضبط مهام اللجان الفنية الجهوية وتركيبتها بمقتضى مقرر من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني طبقا للأنموذج المصاحب (ملحق عدد3).

ونظرا لأهميّة البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد، فإن كافة الهياكل والمصالح المعنية مدعوة إلى تنفيذ هذا المنشور بكلّ دقّة.

وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ.....

الملحق عدد 01

مطلب خاص بصغار المربين للانخراط في البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد لسنة ...

إني الممضي أسفله السيد (ة)، صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد، القاطن.....والمنخرط (ة) بالهيكل المهني الفلاحي (1): بمعتمدية، ولاية،

بمقتضى هذا المطلب، أُصرّح بأنني أرغب في الانخراط في البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد، وألتزم بما يلي:

- توفير عدد إجمالي قدره رأسًا من الأضاحي في إطار البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد، على أن تكون سليمة وبأوزان تتراوح عند بداية فترة التسمين بين 20كغ و30 كغ.
- عدم التصرف بالبيع أو التفويت في أيّ منها خارج نقاط البيع المنظمة.
- تسهيل مهام المصالح الجهوية الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للقيام بالمتابعة والمراقبة الدورية للأضاحي طيلة فترة التسمين.
- نقل الأضاحي وبيعها بنقاط البيع المنظمة بالميزان مباشرةً للمستهلك، وبالأسعار المرجعية المحددة في إطار البرنامج.

وذلك مقابل الانتفاع بالخدمات والامتيازات المخولة في إطار هذا البرنامج طيلة فترة التسمين، والمتمثلة في:

- ترقيم الأضاحي موضوع البرنامج.
- متابعة الأضاحي وضبط حاجياتها ومراقبة حالتها الصحية بصفة دورية وتلقيحها.
- تمويل الاحتياجات الأساسية للأضاحي من أعلاف مركبة وخشنة بأسعار تفاضلية لفائدة المستفيد يوفرها الديوان الوطني للأعلاف في إطار خط التمويل المحدث بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2026 بمقدار 200 دينار/رأس، تُصرف 70% مباشرة لفائدة الديوان الوطني للأعلاف عن طريق أذون تزوّد و30% المتبقية كمال متداول من قبل البنك التونسي للتضامن وفق شروط ميسرة وإجراءات مبسطة (دون تمويل ذاتي وضمانات عينية وبنسبة فائدة بنكية قارة تقدر بـ 5%)، على أن يتم سداده في أجل أقصاه 31 ماي 2027 في قسط واحد.

ويعتبر هذا المطلب التزاماً منّي تاماً بالمسؤولية الإدارية تجاه أهداف هذا البرنامج في حال إخلالي بهذا الإلتزام.

تونس في: / / 2026

إمضاء المستفيد

(1): غير وجوبي، ويكون الهيكل المهني إمّا شركة تعاونية للخدمات الفلاحيّة أو مجمع تنمية فلاحية أو شركة أهلية.

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ.....

الملحق عدد 02

مطلب خاص بالمربين والمستثمرين للانخراط في البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد لسنة ...

إني الممضي أسفله السيد (ة)، صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ، الممثل القانوني للهيكل المهني الفلاحي (شركة تعاونية للخدمات الفلاحية / مجمع تنمية فلاحية /شركة احياء وتنمية فلاحية / شركة أهلية / مقسم فني) والكائن مقره بـ: بمعتمدية، ولاية، صاحب المعرف الجبائي:

بمقتضى هذا المطلب، أُصرّح بأن.....يرغب في الانخراط في البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد، وألتزم بما يلي:

- توفير عدد إجمالي قدره رأسًا من الأضاحي في إطار البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد، على أن تكون سليمة وبأوزان تتراوح عند بداية فترة التسمين بين 20كغ و30 كغ.
- عدم التصرف بالبيع أو التفويت في أيّ منها خارج نقاط البيع المنظمة.
- تسهيل مهام المصالح الجهوية الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للقيام بالمتابعة والمراقبة الدورية للأضاحي طيلة فترة التسمين.
- نقل الأضاحي وبيعها بنقاط البيع المنظمة بالميزان مباشرةً للمستهلك، وبالأسعار المرجعية المحددة في إطار البرنامج.

وذلك مقابل الانتفاع بالخدمات والامتيازات المخولة في إطار هذا البرنامج طيلة فترة التسمين، والمتمثلة في:

- ترقيم الأضاحي موضوع البرنامج.
- متابعة الأضاحي وضبط حاجياتها ومراقبة حالتها الصحية بصفة دورية، وتلقيحها.
- تمويل اقتناء عدد من رؤوس الأضاحي في إطار البرنامج بعد الفطام، عن طريق البنك الوطني الفلاحي، باعتماد إجراءات شفافة على غرار الفوترة والمعاينة والترقيم والتلقيح مباشرة حال التصريح بالعملية في حدود 600 دينار للرأس تصرف مباشرة للمزوّد خلال 30 يوم من تاريخ ترقيم الرؤوس.
- تمويل الاحتياجات الأساسية للأضاحي من الأعلاف المركبة والخشنة، بأسعار تفاضلية يوفرها الديوان الوطني للأعلاف أو المزود، عن طريق البنك الوطني الفلاحي، بتكوين مخزون من الأعلاف بمقدار200 د/رأس، يُصرف مباشرة لفائدة الديوان الوطني للأعلاف أو المزود.

ويعتبر هذا المطلب التزاماً منّي تاماً بالمسؤولية الإدارية تجاه أهداف هذا البرنامج في حال إخلالي بهذا الإلتزام.

تونس في: / / 2026

إمضاء المستفيد

الجُمهوريّـــة التّونسيـــة
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
-***-

الملحق عدد 03

مقـــــــرّر

من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بـ ، مؤرخ في يتعلق بإحداث لجنة فنية جهوية لمتابعة البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بـ ،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 والمتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018.

قـــرّر مـــا يلـــــي :

الفصل الأول: تُحدث صلب المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ لجنة فنية جهوية تعنى بتنفيذ ومتابعة البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد.

الفصل 2 : تُكلّف اللجنة الفنيّة الجهويّة، المُشار إليها بالفصل الأوّل من هذا المقرّر، بالقيام بالمهام التالية:

- متابعة تقدم إنجاز و تنفيذ البرنامج بالجهة.
- فرز مطالب الانخراط وضبط القائمة الأولية للمستفيدين من البرنامج.
- قبول الخرفان حسب مقاييس موضوعيّة تُضبط بالجهة ومتابعة ترقيمها وتسجيلها.
- إعداد ورفع تقارير دورية للجنة المركزية حول تقدم إنجاز البرنامج والصعوبات المسجلة.
- التنسيق مع السلط الجهوية ومتابعة تركيز نقاط البيع المنظمة بالميزان.

الفصل 3 : تتكوّن اللجنة الفنيّة الجهويّة، المُشار إليها بالفصل الأوّل من هذا المقرّر، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : رئيس
- الممثل الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : مقرّر
- ممثل عن دائرة التمويل والتشجيعات : عضو
- ممثل دائرة الإنتاج الحيواني : عضو
- الممثل الجهوي للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان : عضو
- الممثل الجهوي للديوان الوطني للأعلاف : عضو
- الممثل الجهوي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي : عضو

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مختص في المجال لإثراء أعمال اللجنة بصفة استشارية.

الفصل 4 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دوريّة كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكونُ مُداولاتها قانونيّة إلاّ بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللّجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التّساوي يُرجّح صوت الرّئيس.

تضمّن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى المصالح المعنية .

ترفع اللجنة تقريرا إلى رئيس اللجنة المركزية لمتابعة البرنامج الوطني الخاص بتوفير أضاحي العيد.

الفصل 5: يدخل هذا المقرّر حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

تونس في:

المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بـ